

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٥٨

في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى للعلوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم والقرارات الجمهورية المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن مكافآت أعضاء المجلس الأعلى للعلوم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٨ بتعديل مكافآت أعضاء المجلس الأعلى للعلوم والمجلس الأعلى للفنون والآداب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن سريان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم في الإقليم المصري على الإقليم السوري وتعديل بعض أحكامه ؛

قرار :

مادة ١ - يشكل المجلس الأعلى للعلوم من :

(أولا) رئيس المجلس من بين الوزراء ويصدر تعينيه قرار من رئيس الجمهورية .

(ثانيا) الوزراء الذين يصدر بعضهم إلى المجلس قرار من رئيس الجمهورية .

(ثالثا) أحد وكلاء كل من وزارات التربية والتعليم والزراعة والصناعة والصحة والأشغال والحربي والتخطيط والمواصلات والشئون البلدية والقروية يختارون من بين وكلائهما أو من في حكمهم بناء على ترشيح الوزير المختص ويصدر تعينهم قرار من رئيس المجلس .

(رابعا) مدير المركز القومي للبحوث .

(خامسا) عضو عن كل جامعة يرشحه المجلس الأعلى للجامعات من بين المديرين أو الوكلاه أو الأساتذة من المتخصصين في العلوم البحتة أو التطبيقية ويكون تعينهم بقرار من رئيس المجلس لمدة ستين قابلة التجديد .

(سادسا) عضو عن مؤسسة الطاقة الذرية يرشحه مجلس إدارتها ويصدر تعينيه قرار من رئيس المجلس لمدة ستين قابلة التجديد .

(سابعا) عضوان يرشحهما مجلس إدارة الاتحاد العلمي بالجمهورية العربية المتحدة ويصدر تعينهما قرار من رئيس المجلس لمدة ستين قابلة التجديد .

(ثامنا) عدد لا يزيد على عشرة أعضاء من المتصلين بالبحث العلمي يرشحهم رئيس المجلس ويعينون بقرار من رئيس الجمهورية وذلك لمدة ستين قابلة التجديد ، ويجوز أن يكون من بين هؤلاء أعضاء متفرغون .

مادة ١٠ - يشترط فيمن يلتحق كطالب بحري بالسفن البحرية التجارية الشروط الآتية :

(١) أن يكون ممتعباً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) أن يكون من خريجي المعهد البحري التجاري أو أى معهد بحري آخر يصدر قرار من وزير الخارجية باعتباره معادلا له .

ويصدر بتنظيم إلحاد الطلبة بالسفن البحرية التجارية قرار من وزير الخارجية .

ويجوز بقرار من وزير الخارجية إلحاد الطلبة الذين يفصلون من الكلية البحرية بسبب رسوهم عامين متاليين طلبة بالسفن البحرية التجارية .

مادة ٢ - يستبدل بعبارة وزير المواصلات الواردة في القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه بعبارة وزير الخارجية .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربى الأول سنة ١٣٧٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء المؤسسة العامة للطاقة الذرية في الإقليم المصري ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بأخذ بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ؛

وعلى ما أرتأاه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - ي Extend نشاط المؤسسة العامة للطاقة الذرية المشأة بالقرار الجمهوري رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ ، إلى الإقليم السوري وذلك بالأحكام والخصوصيات المبينة في القرار الجمهوري المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢ ربى الآخرة ١٣٧٨ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر